

الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة/ فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ٣

أسم المحاضرة: نشأة علم الاجتماع القانوني كفرع متخصص لعلم الاجتماع/٢.

ليس من شك في أي عالم من علماء الاجتماع هو الأقدر بنظرياته ومناهجه على الكشف عن طبيعة هذا العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي وحتى إذا نحن سلمنا بما يذهب إليه البعض من أن جذور علم الاجتماع القانوني تتصل بالفقه أكثر من اتصالها بعلم الاجتماع وهذه مسألة درجة ليس إلا، فإن ذلك لا يقلل أبداً من حقيقة أن عالم الاجتماع في استطاعته مساعدة الفقه القانوني مساعدة جدية وإلى ابعده الحدود. فهل هناك إذن علم اجتماع خاص للقانون يدرسه كما تدرس الظواهر والنظم الاجتماعية، أي في اتصاله بغيره من النظم والظواهر وفي ضوء نظريات ومناهج عملية محددة؟

ويؤدي هذا التساؤل عن ذاتية علم الاجتماع القانوني وشخصيته إلى مشكلة التعريف في العلم، وخاصة بالنسبة إلى العلوم الاجتماعية إذا ما تعلق بتعريف علم من علومها أو فرع من فروعها. وهي صعوبة ترجع أصلاً إلى أن الأسس المنهجية ذاتها لهذه العلوم مازالت موضع خلاف بين العلماء الأمر الذي ينعكس في التعريفات الكثيرة التي اقترحت لعلم الاجتماع والتي مازالت حتى اليوم تتداخل في تحديد ميدانه.

وبوجه عام يمكن القول بان هناك ثلاثة مواقف رئيسية ينظر من خلالها علماء الاجتماع إلى علم الاجتماع القانوني:

الأول: هناك من يرى أن علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع العام. وعلى الرغم من شيوع هذا المواقف وانتشاره فإنه يثير على الفور كافة المشكلات المتعلقة بالملاح التي تميز

علم الاجتماع القانوني عن غيره من المداخل السوسيولوجية، وأيضاً ما الذي يمكن لعلم الاجتماع القانوني ان يقدمه لأثرء المعرفة الاجتماعية الشاملة.

الثاني: فقد نظر البعض إلى علم الاجتماع القانوني على أنه نقله حديثه أريد بها أن تحل محل الفقه القانوني بعدما أصبح مشكوكاً فيه إلى ابعء الحدود.

الثالث: ذهب إلى أن علم الاجتماع القانوني لا يعدو أن يكون أحد المصطلحات أو المفهومات التي وإن كان يفترض فيها القدرة على إحاطتها بأحد المداخل الجديدة، إلا أنها لا تقدم مع ذلك سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس أو المقارنة بالأساليب القانونية الأساسية.

ففي التحليل الأخير نجد أن دراسات القانون ذات بعد اجتماعي. وأن دراسة القانون من خلال علم الاجتماع يشمل عدداً من مجالات المعرفة بها وان جذور علم الاجتماع القانوني تكمن بصفة رئيسية في فلسفة التشريع وبالتالي ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافة القانونية. والقانون لا يمكن فهمه ودراسته في ذاته بل لابد من النظر إليه كجزء من الوعي الاجتماعي، يتحدد ويكتسب معالمه بارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها، بمعنى ما يقوم به من دور في الحياة الاجتماعية والكشف عن مغزاها الاجتماعي الاقتصادي وعن مكانها في التنظيم القانوني لعلاقات اجتماعية محددة.

لذا فمن الضروري ان يكون لكل مجتمع نظامه القانوني ووسائله الخاصة المنظمة التي تستخدمه ضد الخروج على قواعد السلوك ومعايير الاخلاق وتؤدي في اخر الامر الى تحقيق التوافق مع الأنماط السلوكية المقررة وبالتالي الى تماسك المجتمع، فالقانون - كما يقول "بوهانان" Bohannan هو الوسيلة التي تعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده، من هنا كان الخروج على تعاليم القانون يعتبر تهديداً للتماسك الاجتماعي وللمثل الاجتماعية والثقافية وللقيم الاجتماعية.